

**تعليمات معدلة لتعليمات****اصدار وتجديد جوازات السفر العادية للاردنيين المتواجدين خارج المملكة لسنة ٢٠٢١**

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات اصدار وتجديد جوازات السفر العادية للاردنيين المتواجدين خارج المملكة لسنة ٢٠٢١) وتقرأ مع تعليمات اصدار وتجديد جوازات السفر العادية للاردنيين المتواجدين خارج المملكة لسنة ٢٠١٥ وما طرأ عليها من تعديلات والمشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحده ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يلغى نص المادة (٢) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

(يتم اصدار وتجديد جوازات السفر العادية للاردنيين المتواجدين خارج المملكة بعد الحصول على موافقة دائرة الاحوال المدنية والجوازات).

**سمير ابراهيم المبيضين**  
**وزير الداخلية**